تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/255	3934/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ	1444/01/02هـ الموافق 2022/07/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2671/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/07هـ الموافق 2022/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه في تاريخ 2012/10/22م قام مورث موكله - قبل وفاته - بنقل الوحدات المملوكة له في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (6,000,000) ريال إلى ابنه القاصر سناً المدعي، ويدعي المدعي وكالةً أن الشركة المدعى عليها لم تسلم إلى موكله حصيلة الاستثمار بعد إنهاء الصندوق والتخارج منه، بل قامت بتحويلها إلى حساب مورث المدعي، مما نتج عنه توزيع مبالغ هذا الحساب على الورثة كلٌّ حسب نصيبه الشرعي. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بأن تسلم إليه العوائد الإجمالية للصندوق.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3934/ل/د/2022/2م لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الطرفين.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/05هـ، وبتاريخ 1444/01/26هـ تقدم وكيل ولية المدعي القاصر سناً بموجب صك الولاية بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسست اللجنة (الدائرة) قرارها على قناعة بان علم الشركة المدعى عليها بوفاة المورث، لا يكفي في ذاته لتقرير خطأ الشركة المدعى عليها، وهذه القناعة تخالف الواقع العملي لدي البنوك حيث أن البنوك تقوم بوقف الحساب عند علمها بوفاة صاحبه حفاظاً على الأموال التي يدها عليها يد الأمين، وقد ثبت اشعار الشركة المدعى عليها بطلب إيداع رأس المال والأرباح لحساب القاصر بموجب الايميلات المرسلة من ولي القاصر والدته، وبيان المراسلات ما يلي:

1. بتاريخ 2016/11/07م أرسلت ولي القاصر ايميل للشركة المدعى عليها طالبت بإيداع رأس مال وأرباح الاستثمار العقاري إلى حساب القاصر رقم (- -).
2. عقبت ولي القاصر على طلبها بخطاب مؤرخ في 2016/11/27م بأهمية ايداع رأس المال والأرباح باسم القاصر.
3. عقبت ولي القاصر في ايميل ثالث للشركة المدعى عليها بتاريخ 2016/12/29م تأكد طلبها السابق بإيداع رأس المال والأرباح في حساب القاصر.
4. عقبت ولي القاصر بموجب ايميل مؤرخ في 2017/01/11م على ما سبق من مراسلات للشركة المدعى عليها بأهمية إيداع رأس المال والأرباح في حساب القاصر.

رغم جميع هذه المراسلات المتتالية لم تستجب الشركة المدعى عليها لطلب ولي القاصر بإيداع رأس المال والأرباح في حساب المدعي، وقد ثبت في أثناء مخاطبة الشركة المدعى عليها بأن حساب الولي المتوفى رصيده (6,337,594.52) ريال، وهذه المبالغ تحويلات من صندوق الاستثمار إلى حساب المتوفى، وقد ورد هذا البيان بموجب خطاب البنك المركزي (مؤسسة النقد السعودي)، الموجه لفضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة رداً على استفسار المحكمة بموجب خطابها. وبناء على ذلك فقد ثبتت مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخطأ الذي ارتكبته عمداً في عدم الاستجابة لطلبات ولي القاصر بإيداع رأس المال والأرباح في حساب القاصر بدلاً من ايداعها في حساب الولي المتوفى. وقد توافرت أركان المسؤولية التقصيرية في مواجهة الشركة المدعى عليها من حيث وقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية، فخطأ الشركة المدعى عليها ثابت بتقصيرها في اتخاذ الإجراءات النظامية بوقف التعامل على الحساب عند اشعارها بتاريخ 2013/12/16هـ بوفاة الولي الذي باسمه الحساب المحول إليه عوائد الاستثمار، وتعلم الشركة المدعى عليها من واقع مراسلاتها باسم المدعي القاصر بأن المبالغ تخص القاصر يديرها والده نيابة عنه بموجب صك الولاية. والضرر تحقق بقيام ورثة الولي بصرف هذه الأموال التي تخص القاصر باعتبارها تركة مورثهم، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة في مواجهة الشركة المدعى عليها في تقصيرها عمداً بعدم اشعار الولي الجديد بأن هذه الأموال تخص القاصر ولا تخص ورثة المتوفى.

ثانياً: إن جميع المراسلات التي تصدر عن الشركة المدعى عليها كانت باسم القاصر منذ تحويل الاستثمار من حساب أبيه إلى حسابه في عام 2012م ومن هذه المراسلات:

1. الخطاب المؤرخ في 2012/11/25م بشأن إعادة جزء من رأس مال صندوق (أ) مجموعه (1,033,901,70) ريال مليون وثلاثة وثلاثين ألف وتسعمائة وواحد ريال وسبعين هللة.

2.الخطاب المؤرخ في 2015/11/26م بشأن بيع كامل المحفظة وأن مجموع المبلغ العائد من التخارج مقداره (5,390,406,27) ريال خمسة ملايين وثلاثمائة وتسعين ألف وأربعمائة وستة ريالات وسبع وعشرين هللة.

3. الخطابات المؤرخة في: 2013/01/29م، 2013/07/31م، 2015/01/29م، 2015/06/17م، 2015/07/30م 2015/11/29م، مرفق صور عنها وجميعها موجه باسم القاصر بشأن تحويلات من الصندوق إلى الحساب المسجل رقمه باسم المتوفى، وجميع هذه المراسلات والتحويلات تمت بعد اشعار الشركة المدعى عليها بوفاة الولي على القاصر ولم تتخذ الشركة المدعى عليها أي إجراء لحماية أموال القاصر من التبديد.

رابعاً: خالف الشركة المدعى عليها قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 212 (22/8) بشأن ضمان البنك للمخاطر الناشئة عن سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة، ونص القرار أنه: 'أولاً: المقصود بضمان البنك هو تحمل البنك تبعية الهلاك (الخسارة) الكلي والجزئي لأموال المودعين وأصحاب الحسابات الاستثمارية. ثانيا: صفة وضع يد البنك على أموال المودعين لديه تدور يد البنك بين: 1 -يد الضامن: وهي حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز...الخ، 2 -يد الأمانة: وهي حيازة المال نيابة لا تملكاً، بإذن من رب المال كيد المودع، والمستثمر والمستأجر والشريك والمضارب وناظر الوقف والوصي. وانتهى قرار مجمع الفقه إلى مسؤولية البنك في الحالات التالية: أ -عدم التزام البنك بالضوابط الشرعية التي تنص عليها العقود. ب -مخالفة الأنظمة والقوانين والأعراف المصرفية والتجارية الصادرة من الهيئات الإشرافية المسؤولة عن تنظيم شؤون العمل المصرفي. ج -عدم اتباع التعليمات والإجراءات المنصوص عليها في البنك.

خامساً: خالف قرار الدائرة المبادئ الصادرة عن البنك المركزي السعودي (مؤسسة النقد سابقاً) في يونية 2013م بشأن حماية عملاء المصارف، ومن هذه المبادئ التي وضعت لحماية أموال العملاء. المبدأ (5): الحماية ضد عمليات الاحتيال، ينبغي على المصارف حماية ومراقبة ودائع العملاء والمدخرات وغيرها من الأصول المالية المشابهة من خلال وضع أنظمة ذات مستوى عال من الكفاءة والفاعلية للحد من عمليات الاحتيال والاختلاس أو إساءة الاستخدام. والمبدأ رقم (6) ونصه: 'ينبغي حماية معلومات العملاء المالية والشخصية ووضع أنظمة رقابية على مستوى عال تشمل على آليات مناسبة تحد من الأغراض التي من أجلها تم جمع البيانات ومعالجتها، والالتزام بما تضمنته تعاميم المؤسسة رقم م أ ت/150 وتاريخ 1422/06/29هـ ورقم م أ ت/97 وتاريخ 1414/03/13هـ ورقم م أ ش/207 وتاريخ 1430/03/05هـ، ورقم م أ ت/15969 وتاريخ 1431/07/03هـ، ورقم م أ

ت/6442 وتاريخ 1432/03/19هـ. كما جاء في مبادئ حماية أموال العملاء القسم الرابع: الأخطاء والشكاوى الفقرة 2/20 بأنه: "في حال ما إذا اكتشف المصرف الخطأ أو في حال إبلاغه بحدوث خطأ نتيجة تقديم شكوى أو مطالبة ينبغي على المصرف عندئذ تعويض العميل والعملاء الاخرين الذين تعرضوا لنفس الخطأ، وينبغي إكمال هذا الاجراء في غضون 60 يوم عمل اعتباراً من تاريخ تحديد الخطأ الأصلي".

سادساً: خالف القرار نص المادة (25) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1427/03/13هـ التي تنص بأنه: "لا يجوز لأي من الورثة أو غيرهم أو شركاء المتوفى عن قاصر أو حمل المشمولين بهذا النظام التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتباراً من تاريخ الوفاة وحتى حصر الهيئة لهذه الأموال. ويعد باطلاً كل تصرف يتم خلال هذه الفترة بغير إذن كتابي من الجهة المختصة في الهيئة....الخ". والثابت من الوقائع أن الشركة المدعى عليها خالفت نظام هيئة الولاية على أموال القاصرين، حينما تم اشعاره بوفاة الولي 2013/12/16م ولم يتخذ الإجراءات التي تحمي أموال القاصر، بأن تقوم بإشعار الهيئة بوفاة الولي للقاصر.

وحيث أن القرار المطعون عليه بالاستئناف قد جانبه الصواب في أسبابه وخرج عن قواعد العدالة حينما نفي عن الشركة المدعى عليها المسؤولية التقصيرية رغم اشعارها بوفاة الولي وطلب الولي الجديد والدة القاصر بإيداع رأس المال والأرباح في حساب القاصر، وجاء التسبيب غير ملاقي في منطوق الحكم، حيث ثبت بأن الشركة المدعى عليها ارتكبت خطأً جوهرياً تسبب في وقوع ضرراً بتبديد أموال القاصر، وأن علاقة السببية ثابتة لا جدال فيها، وقد بينا في أسباب الاستئناف مخالفات الشركة المدعى عليها، مما لا يدع مجال للشك في ثبوت الخطأ بمخالفتها جميع الأعراف المصرفية والأنظمة الرقابية التي تنظم علاقة المصرف بالعملاء. وارتكبت الشركة المدعى عليها خطأً جوهرياً عندما علمت بوفاة ولي القاصر واستمرت في تحويل رأس المال وريع الاستثمار في حساب الولي المتوفى مخالفة بذلك الأنظمة المتبعة في البنوك التي توقف العمليات المالية على أي حساب توفي صاحبه، واستمرار الشركة المدعى عليها في تحويل ريع استثمار الوحدات المتفق عليها باسم القاصر إلى حساب والده المتوفى بتاريخ 2013/12/16م، دون وقف الحساب واشعار من يهمه الأمر من الجهات ذات العلاقة ومنها الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين بوفاة الولي، وأيضاً اشعار من يتم تعيينه ولي على القاصر بضرورة فتح حساب باسم القاصر تحت اشراف ومسؤولية الولي الجديد، يعد كل ذلك التصرف تصرفاً عمدي ارتكبته الشركة المدعى عليها للأضرار

بأموال القاصر وتسهيل إجراءات الاستيلاء عليها من قبل باقي الورثة دون وجه حق. وقد ثبت بموجب المراسلات المرفوعة للشركة المدعى عليها أن طلبت الولي على القاصر إيداع رأس المال والأرباح في حسابه بمصرف (أ) إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت ذلك عمداً" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد النظامي، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والتصدي لنظر الدعوى وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (6.319.411/54) ريالاً.

وفي تاريخ 1444/02/22هـ تقدَّم وكيل المدعي بوكالة محدّثة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، تبيَّن لها أنه تم إبلاغ المدعي بنسخة من القرار محل الاستئناف في تاريخ 1444/01/05هـ، وبتاريخ 1444/01/26هـ تقدم وكيل ولية المدعي القاصر، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أن الوكالة المرافقة كانت غير سارية في تاريخ تقديم الاستئناف؛ ذلك أن مذكرة الاستئناف قُدّمت بعد انتهاء تاريخ الوكالة، فطلبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية من المدعي تقديم وكالة سارية لوكيل المدعي في تاريخ تقديم الاستئناف، وبتاريخ 1444/02/22هـ تقدَّم وكيل المدعي بالوكالة وحيث كان تاريخ سريان هذه الوكالة يبدأ في وقت لاحق لتاريخ تقديم الاستئناف، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها"، كذلك نصّت المادة (السابعة والسبعون بعد المائة) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته، ما لم ينص النظام على غير ذلك"، أيضاً نصت المادة (السادسة والسبعون) من ذات النظام على أن: "... أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر... يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث إن وكيل المدعي لم يمثله تمثيلاً صحيحاً عند تقديم استئنافه وفقاً للأوضاع النظامية المقررة، الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف لإقامته من غير ذي صفة.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات الطرفين.